

## قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2024

بشأن تحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل العام وأتاعاب الكاتب العدل الخاص

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2017 في شأن رسوم المعاملات التي يقدمها الكاتب العدل ورسوم الخدمات المقدمة للكاتب العدل الخاص،
  - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة	:	وزارة العدل.
المهنة	:	مهنة الكاتب العدل.
المكتب	:	المكتب المرخص من الوزارة ليزاول الكاتب العدل الخاص المهنة من خلاله.

### المادة (2)

#### رسوم الخدمات

1. تُستوفي نظير المعاملات التي يقدمها الكاتب العدل، والخدمات التي تقدمها الوزارة للكاتب العدل الخاص، والموضحة في الجدول المرفق في هذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. باستثناء البندين (16) و(17) من الجدول المرفق في هذا القرار، يستوفي الكاتب العدل الخاص الرسوم المقررة في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة لنسبة (30%) من مبلغ الرسم المقرر بدل أتاعابه.

### المادة (3)

#### تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (4)

#### أحكام ختامية

1. تُحصّل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.
3. تُعفى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في هذا القرار، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

### المادة (5)

#### الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2017 في شأن رسوم المعاملات التي يقدمها الكاتب العدل ورسوم الخدمات المقدمة للكاتب العدل الخاص، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (6)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 27 / شعبان / 1445 هـ

الموافق: 8 / مارس / 2024 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2024

بشأن تحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل العام وأتعاب الكاتب العدل الخاص

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
أولاً: الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل العام:		
1	تحرير المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم.	(200) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر.
2	تحرير المحرر إذا كانت قيمته لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد عن (100,000) درهم.	(300) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر.
3	تحرير المحرر الذي تزيد قيمته عن (100,000) درهم.	(0.5%) من قيمة المحرر بحد أقصى (15,000) عن كل محرر.
4	تحرير المحرر غير محدد القيمة.	(200) عن كل شخص من أطراف المحرر.
5	توثيق المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم.	(200) عن كل طرف من أطراف المحرر.
6	توثيق المحرر إذا كانت قيمته لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد عن (100,000) درهم.	(300) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر.
7	توثيق المحرر الذي تزيد قيمته عن (100,000) درهم.	(0.5%) من قيمة المحرر بحد أقصى (30,000) عن كل محرر.
8	توثيق التوقيعات في المحرر غير محدد القيمة.	(200) عن كل طرف من أطراف المحرر.
9	تحرير أو توثيق الوكالة العامة أو الخاصة.	(100) عن توقيع كل شخص من أطراف الوكالة.
10	إثبات تاريخ المحررات العرفية.	(200).

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2024  
بشأن تحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل العام وأتعاب الكاتب العدل الخاص

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
11	توثيق أية ترجمة على ورقة من أوراق المحرر.	(50) عن كل صفحة من صفحات المحرر.
12	تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين.	(300).
13	وضع الصيغة التنفيذية على المحرر.	(500).
14	طلب إعطاء صورة عن أية ورقة من المحررات الخاصة بذوي العلاقة والمحفوظة في ملفات الكاتب العدل أو المقيدة في السجل.	(5) عن كل صفحة.
15	طلب إعطاء شهادة من واقع السجلات أو ملفات الكاتب العدل.	(300).
16	طلب انتقال الكاتب العدل لإجراء معاملة خارج مكتبه في الحالات الآتية: أ. معاملات المرأة المسلمة في فترة العدة الشرعية. ب. معاملات ذوي الإعاقة. ج. معاملات المريض بمرض يتعذر معه المثول أمام الكاتب العدل.	(200) عن كل طلب.
17	طلب انتقال الكاتب العدل لإجراء معاملة خارج مكتبه في الظروف الطارئة والحالات الخاصة الأخرى التي يقدرها ويوافق عليها مدير الإدارة أو من يفوضه.	(1,000) عن كل طلب.
18	طلب تصحيح الأخطاء في البيانات والمعلومات المدونة في المحرر.	(300) عن كل طلب.
<b>ثانياً: الخدمات التي تقدمها الوزارة للكاتب العدل الخاص:</b>		
19	قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول.	(1,000) عن كل طلب.
20	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول.	(1,000) عن كل طلب.
21	إعادة قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول.	(1,000) عن كل طلب.
22	إصدار بطاقة كاتب عدل خاص أو بدل فاقد أو تالف.	(100) عن كل طلب.
23	طلب توقف الكاتب العدل الخاص عن مزاولة نشاطه.	(300) عن كل طلب.
24	طلب معاودة الكاتب العدل الخاص لمزاولة نشاطه بعد التوقف.	(300) عن كل طلب.
25	طلب نقل قيد كاتب عدل خاص من مكتب إلى آخر.	(300) عن كل طلب.

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2024  
 بشأن تحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل العام وأتعاب الكاتب العدل الخاص

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم الإماراتي
26	طلب منح صلاحية توجيه اليمين وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين للكاتب العدل الخاص.	(500) عن كل طلب.
ثالثاً: خدمات المكتب المرخص من الوزارة ليزاول الكاتب العدل الخاص المهنة من خلاله:		
27	إصدار ترخيص مكتب الكاتب العدل الخاص.	(2,000) عن كل طلب.
28	تجديد ترخيص مكتب الكاتب العدل الخاص.	(2,000) عن كل طلب.
29	إعادة إصدار ترخيص مكتب الكاتب العدل الخاص بعد إلغائه.	(2,000) عن كل طلب.
30	طلب منح مهلة إضافية لاستكمال متطلبات ترخيص المكتب.	(300) عن كل طلب.
31	طلب توقف المكتب عن ممارسة المهنة.	(500) عن كل طلب.
32	طلب معاودة ممارسة المهنة بعد التوقف.	(500) عن كل طلب.
33	طلب تعديل بيانات الرخصة أو بيانات العاملين في المكتب.	(300) عن كل طلب.
34	طلب التصريح بوسيلة من وسائل الإعلان عن المكتب.	(300) عن كل طلب.
رابعاً: خدمات أخرى تقدمها الوزارة:		
35	إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف.	(100) عن كل طلب.
36	إصدار نسخة إضافية من الترخيص.	(100) عن كل طلب.
37	تقديم شكوى ضد الكاتب العدل الخاص.	(500) عن كل طلب.